من قول سعيد بن المسيب لمن داطره وهذا الفارق ومنع عنه اذا في بعض
عمر بن عبد العزيز وحسا يختلف في وجوب المنع منه ان يحدث الرجل
في ارضه بنيانا يضر بجاره فيمنعه بها من عشرة الدار وقال ابن القاسم
وابن نافع انه يمنع واختلف فيه قول سحنون فقال مرة يمنع ولا يمنع
ان يمنع وفي رواية ابن دحون انهم يختلفون في الكوة والطاق
تكون في الرجل انهما لا يمنعان ان كان ذلك مما لا يضر باسماع الجيران في
فان اضر باسماع الجيران منعا فاما كذلك الدباغ والزفلوق لا
يمنعان وان اضر ذلك الجيران فان اضر بسد الفناء منعا واما
الفرن والحمام فانهما يمنعان اذا كانا محدثين لما فيه الدخان والسواد
الحيطان والاثواب والسقف ولم يمنعوا من اجل الضرر بالثوب الجيران
وانما يمنعان من اجل الضرر لفساد الدار وعلى هذا قياسه وليس في هذا
بما بان طالوية [illegible] ووقع في مختصر [illegible] لابن حارث انه لا يمنع
من اتخاذ مطاحن عند حائط جاره حيث لا يعدم دونها ويحطبوه — مطاحن
وهو اكبر الضرر وقال ابن زرب وابن مخلد انه لا يمنع من ذلك وبه افتى
ابن لبابة وابن عبد ربه وافتى اصبغ بن سعيد انه يمنع بالليل ذلك
ان موضع الطاحنة ملاصق لبيت مقام الرجل فالضرر وموضع راحته
وان يباح ذلك لصاحب المطاحن بالنهار وذكر ان هذه المسألة
دارت والمشيوخ الذين كانوا متوافرين [illegible] واجمعوا انما
منعهم [illegible] على [illegible] الاستحسان والنظر في [illegible]
من الحوانيت في [illegible] وفقه وتعيقه [illegible] الضرر
وفي [illegible] الثاني من احكام ابن سهل [illegible]

في ذومان

في نقصان ثمنها خلافه لابن عتاب رحمه الله لكلام اصحاب الدار في
ذلك من حطيطة الثمن ووافقه ابن مالك في ذلك وافتى به ابو
الحزم بن مطرف وغيره انه يمنع من ذلك لما في ذلك مما يفسد الدار
المذكورة ووقفه في ذلك محمد بن سعيد بن ابي رعيل واحتج كل احد
منهم بحجج طويلة على نصرة قوله فتامل ذلك في المسائل المذكورة في
احمد بن خالد انه سمع محمد بن عمر بن لبابة يقول حكم سليمان بن اسود
في حاصر اليه رجل في فناء من نجار وله [illegible] بالجدار وان
نفر به وهذه المسألة يقول فيها ابن القاسم ذلك من الضرر الذي يجب
قطعه ولا يباح لاحد اتخاذه فقضى سليمان بن اسود [illegible] ذلك
بان يجعل [illegible] في اعلا البيوت [illegible] الدخان معه [illegible]
ولا يضر بجاره وكان محمد بن عمر يفتي بهذا ويحمل الناس عليه
فيما اخبرني به محمد بن خالد قال محمد بن حارث واحسب سليمان بن اسود
راى ذلك [illegible] وبلغته عن [illegible] المشرق [illegible] كمصنوعة
على تلك [illegible] فاستحسنها سليمان وامر بامتثاله [illegible]
من [illegible] تاريخ ابن حارث من جمع وتشعيب بالاتباع سبب
من عين كل نهر الكافي من كان له مسيل ماء على سطح رجل
فانهدم فاصلاح السطح على ربه وليس على صاحب المسيل شيء من
منفعته ومن كان له شرب في بستان فانقطع فسقيه او في
الى نفعه فنفقة ذلك على صاحب الملك والشرب جميعا منه جمع
بتغاير الشرك لا تشرب عين [illegible] قوله في وثيقة التولية بعد
[illegible] التولية على [illegible] من الجميع [illegible]

Copyright © King Saud University